Document: GC 42/Resolutions
Date: 15 February 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين

مذكرة إلى السادة المحافظين

جهة الاتصال

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Sylvie Arnoux
كبيرة الموظفين القانونيين
مكتب المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الالكتروني: s.arnoux@ifad.org

نشر الوثائق

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الالكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الثانية والأربعون
روما، 14-15 فبراير/شباط 2019

للعلم

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين

1- اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين القرارات التالية: القرار رقم 205/د-42، والقرار رقم 206/د-42، والقرار رقم 207/د-42، والقرار رقم 208/د-42، والقرار رقم 209/د-42، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2019، والقرار ورقم 210/د-42 بتاريخ 15 فبراير/شباط 2019.

2- وسترسل هذه القرارت جميعها إلى البلدان الأعضاء في الصندوق للعلم.

القرار 205/د-42

الموافقة على عضوية غير أصلية لجمهورية بولندا في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 3-1(أ)، و3-2(ب)، و13-1(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية بولندا من الأعضاء الـ 51 الأصليين في الأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية بولندا مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية بولندا، والمحوَّل إلى المجلس بالوثيقة GC 42/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية بولندا في الصندوق؛

يوافق على عضوية جمهورية بولندا؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 206/د-42

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانيات العادية والرأسمالية وغير المتكررة للصندوق لعام 2019، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2019

إن مجلس المحافظين،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة برنامج عمل الصندوق لعام 2019 ووافق عليه عند مستوى 265 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (759 1 مليون دولار أمريكي)، والذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 223 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (701 1 مليون دولار أمريكي)، وبرنامج إجمالي للمِنح بمبلغ 58 مليون دولار أمريكي؛

وبعد النظر في استعراض الدورة الخامسة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانيتين العادية والرأسمالية المقترحتين للصندوق لعام 2019 وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2019؛

وإذ يدرك أن قرار مجلس المحافظين 133/د-27 الصادر في عام 2004 أذن بتعديل الفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة المالية للصندوق، للسماح بترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من ميزانية السنة المالية المعنية؛

وإذ يعي أن نسبة الترحيل البالغة 3 في المائة المذكورة أعلاه تنطبق حاليا على الميزانية الإدارية، وإذ يلاحظ الحاجة إلى وضع حد أقصى قدره 6 في المائة لترحيل الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الوفورات المحققة في عام 2018 إلى السنة المالية 2019 لدعم تنفيذ بعض الأولويات المؤسسية؛

وإذ يشير إلى أن مجلس المحافظين وافق في دورته الرابعة والثلاثين على هذه الزيادة للسنة المالية 2011 في قراره 161/د-34.

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف من: أولا، من الميزانية العادية للصندوق لعام 2019 بمبلغ 158.21 مليون دولار أمريكي؛ وثانيا، من الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2019 بمبلغ 2.645 مليون دولار أمريكي؛ وثالثا، من ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2019 بمبلغ 6.18 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 42/L.6، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.841 يورو للدولار الأمريكي.

يقرر أنه في حال تغيُّر متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2019 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدَّل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2019 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية.

يوافق كذلك على أنه يجوز ترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية 2018 إلى السنة المالية 2019 حتى مبلغ لا يتجاوز 6 في المائة من الاعتمادات المقابلة.

القرار 207/د-42

تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 42/L.7؛

يتبنى سياسات التمويل ومعاييره، كما تم تنقيحها على الشكل الوارد أدناه، بحيث تدخل حيز النفاذ منذ تبني المجلس التنفيذي لهذا القرار؛

ويقرر ما يلي:

1- تُعَدَّل الفقرة 3، من القسم أولاً من سياسات التمويل ومعاييره بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عامي 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، ولتحديث شروط التمويل.

2- تمت إضافة فقرة فرعية جديدة وهي 15(أ)(2)(1)(د) نصها على النحو التالي:

(2) الدول الأعضاء النامية، التي تكون في نهاية العام السابق لبداية فترة ما من فترات تجديد الموارد:

(د) مؤهلة عادة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية، ولكنها قد تخضع لشروط أقل تيسيرية في حال تطبيق تدبير علاجي عليها بموجب سياسة الاقتراض غير الميسّر التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

3- المقطع رابعاً، تُعَدَّل الفقرة 15، المقاطع (أ)(3)(1)، و(2) و(3) من سياسات التمويل ومعاييره بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويرد النص المحذوف مشطوبا):

(1) تكون القروض ~~الخاصة~~ المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة) للقروض المعيَّنة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، وعلى أن يكون أجل سدادها أربعين 40 سنة (مالم

يطلب المقترض أجل سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر 10 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة ~~سعر فائدة ثابت~~ رسم خدمة على المبلغ القائم من أصل القرض يعادل ~~1.25 في المائة~~ ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 بالمائة)، للقروض المعيَّنة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي وسعر فائدة ثابت على المبلغ القائم من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة، للقروض المعيَّنة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، على أن يكون أجل سدادها 25 سنة (ما لم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) بما في ذلك أجل سداد مدته 5 سنوات، ~~ويتحمل إضافة إلى ذلك رسم خدمة قدره 0.75 بالمائة سنوياً~~، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(3) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية ~~سعر فائدة سنوياً يعادل 100 في المائة من سعر الفائدة المرجعي المتغير~~، سعر فائدة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل سعر الفائدة الإشاري كما يحدده المجلس التنفيذي ~~سنوياً~~ بما يتفق مع الفقرة الفرعية (4)، ويمكن ~~على أن يتراوح~~ أن يصل أجل استحقاقه ~~أجل سدادها بين خمس عشرة (15) وثمان عشرة (18) سنة، بما في ذلك أجل سداد مدته 3 سنوات~~ (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) إلى خمسة وثلاثين (35) سنة ومتوسط حد استحقاقه النهائي إلى عشرين (20 سنة)، بدءا من تاريخ تقرير الصندوق بأنه قد تم الإيفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض.

4- تمت إضافة فقرة فرعية جديدة، وهي 15(أ)(4)(1)، بحيث يغدو نصها على النحو التالي:

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر الفائدة المطبق على القروض المقدَّمة بشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة المعيَّنة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة.

وأعيد ترقيم الفقرات الفرعية التالية تبعا لذلك (انظر أدناه).

5- يعدل نص الفقرات الفرعية المُعاد ترقيمها (2) و(3) من الفقرة 15(أ)(4) بحيث يغدو نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويرد النص المحذوف مشطوبا):

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

تحديد طريقة حساب سعر الفائدة الإشاري (سعر الفائدة الإشاري في الصندوق) سعر الفائدة المرجعي ~~الواجب تطبيقه في الصندوق~~ الذي يمثل الأساس الذي يستند إليه الاستعراض والتعديل المقرران في الفقرة الفرعية (3 ~~2~~) أدناه، وذلك على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية؛

~~تقرير أسعار الفائدة الواجب تطبيقها على القروض المقدمة بشروط عادية سنويا. ولهذا الغرض، يستعرض المجلس التنفيذي سنوياً أسعار الفائدة واجبة التطبيق على القروض المقدمة بشروط عادية من أجل تعديلها، إذا لزم، على أساس سعر الفائدة المرجعي الساري في 1~~

~~يوليو/تموز من كل عام.~~ القيام، كل ثلاثة أشهر، باستعراض وتعديل سعر الفائدة الإشاري بالنسبة للفترة التالية، وذلك بناء على أسعار الفائدة في السوق.

6- تُعَدَّل الفقرة 15، المقطع (ج) من سياسات التمويل ومعاييره بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

آلية القدرة على تحمل الديون

يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضاً لسياسة الاقتراض غير الميسّر، والتدابير العلاجية المتعلقة بها.

القرار 208/د-42

تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

إن مجلس المحافظين،

وبعد النظر في تقرير المجلس التنفيذي (EB 2018/125/R.13)، الذي يقترح إدخال تعديلات على النصوص القانونية الأساسية للصندوق لتيسير انخراط الصندوق مع القطاع الخاص؛

وإذ يلاحظ المقترح الذي ورد بما يتماشى مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق، بغية تعديل هذه الاتفاقية؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته المقدمة إلى مجلس المحافظين بما يتفق مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وبعمله بأحكام المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يتبنى التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية إنشاء الصندوق، كما ترد أدناه، بحيث تدخل حيز النفاذ والتنفيذ بتاريخ تبني المجلس التنفيذي للاستراتيجية المعدَّلة للقطاع الخاص:

1- تُعَدَّل **المادة 7، البند 1(ب)** بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

يقدم الصندوق التمويل فقط لصالح ~~إلا إلى~~ الدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق.~~، أو~~ ويجوز توفير مثل هذا التمويل بصورة مباشرة للدول الأعضاء فيه أو من خلال المنظمات ~~والمنظمات~~ المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها ~~فقط~~، أو لمشروعات ومنظمات القطاع الخاص. وفي حالة تقديم قرض لمنظمة مشتركة بين الحكومات، يجوز للصندوق أن يطلب ضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة.

2- تُعَدَّل **المادة 7، البند 2(أ)** بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

~~يقدم الصندوق التمويل~~ يجوز لتمويل الصندوق أن يكون في صورة قروض ومنح وآلية للقدرة على تحمل الديون، وصناديق استثمارية أو أية وسائل أخرى بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته. ويمكن أن يقدم الصندوق أيضاً تمويلاً إضافياً لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض والمنح وآلية القدرة على تحمل الديون، والصناديق الاستثمارية أو أية وسيلة أخرى، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي.

3- تُعَدَّل **المادة 7، البند 2(و)** بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

تعقد اتفاقية القرض، أو أية اتفاقيات أخرى، كما هو ملائم، في كل حالة بين الصندوق والجهة المتلقية للقرض التي تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع أو البرنامج موضع الاتفاقية.

القرار 209/د-42

تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

إن مجلس المحافظين

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم بها المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 42/L.8؛

يتبنى سياسات التمويل ومعاييره، كما يتم تعديلها أدناه، بحيث تدخل حيز النفاذ بتاريخ تبني المجلس التنفيذي للاستراتيجية المعدَّلة للقطاع الخاص؛

يفوض رئيس الصندوق بالإبقاء على نص موحد للسياسات والمبادئ التوجيهية التي تبناها المجلس التنفيذي بعد تبني سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

و يقرر ما يلي:

1- تعدل الفقرة 3، من القسم أولا من السياسات بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع لأي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عامي 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، وللانخراط مع القطاع الخاص.

2- تعدل الفقرة 11، من القسم ثالثا من السياسات بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

11- **معايير المشروعات والبرامج ~~القطرية~~.** تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق قدر المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج أو غيرها من الاستراتيجيات التي توفر إطاراً لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج..

3- تعدل الفقرة 13، من القسم ثالثا من السياسات بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

13- **تنفيذ المشروعات والبرامج**. ينبغي أن يتسق تنفيذ المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق مع اللوائح المتعلقة بتوريد السلع والخدمات التي ستمول من موارد الصندوق التي يوافق عليها المجلس التنفيذي. وبما يتماشى مع السياسات المتصلة بمحاربة الفساد، ومراجعة الحسابات والإشراف التي يعتمدها المجلس التنفيذي من حين إلى آخر. وتخضع اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدول الأعضاء للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي وضعها المجلس التنفيذي. وستخضع اتفاقيات التمويل مع منظمات ومشروعات القطاع الخاص لاستراتيجية القطاع الخاص التي تبناها المجلس التنفيذي. وتخضع المشروعات والبرامج لإشراف الصندوق وفقاً لسياسة الإشراف ودعم التنفيذ التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

شروط التمويل، القسم رابعاً

4- تعدل الفقرة 15 من السياسات لتعكس التغيير المدخل على المادة 7 البند 2(أ) من الاتفاقية (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

15- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجدوى الصندوق على المدى الطويل، والحاجة لاستمرارية عملياته، يوفر الصندوق التمويل من خلال القروض، والمنح، وآلية للقدرة على تحمل الديون، والصناديق الاستثمارية وغيرها من الوسائل. وسيتمثل الهدف من تمويل الصندوق لمنظمات ومشروعات القطاع الخاص في مساعدة الصندوق على الإيفاء بأهدافه بموجب الاتفاقية، ولن يتعدى في أي وقت من الأوقات الحدود الحصيفة على المستوى الإفرادي أو مستوى الحافظة كما يحددها إطار مخاطر الصندوق وسياساته.

5- تُقسم الفقرة 15(أ) بشأن القروض إلى: (أ) القروض المقدمة إلى القطاع العام و(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص. أما الفقرة 15(ب) بشأن القروض، و15(ج) بشأن آلية القدرة على تحمل الديون، فستغدو 15(ج) و15(د)على التوالي. ولذا تعدَّل الفقرة 15، القسم رابعاً، ليغدو نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

ألف – القروض

(أ) القروض المقدمة إلى القطاع العام

(...)

(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص

سيوفر الصندوق القروض لكيانات القطاع الخاص بما يتفق مع استراتيجية القطاع الخاص التي وضعها المجلس التنفيذي في أعقاب مصادقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

6- تُضاف فقرة جديدة 15(هـ) للسياسات لتعكس التغيير المدخل على المادة 7، البند 2(أ) من الاتفاقية (يوضع خط تحت النص الجديد):

(هـ) صناديق الاستثمار أو الوسائل الأخرى

سيوفر الصندوق التمويل من الصناديق الاستثمارية أو أية وسائل أخرى بما يتماشى مع استراتيجية القطاع الخاص التي وضعها المجلس التنفيذي، أو تبعا لمصادقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

القرار 210/د-42

مقترح بشأن مكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس محافظي الصندوق والدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق

وبعد النظر في المقترح الذي تقدم به محافظ الهند في الدورة الثانية والأربعين لمجلس المحافظين، بالنيابة عن حكومة جمهورية الهند، لاستضافة الدورة الثالثة والأربعين لمجلس المحافظين، والدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق في نيودلهي؛

وإذ يستذكر المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين المتعلقة بمكان انعقاد دورات المجلس، والتي تنص على أن "تعقد دورات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر عقد دورة ما في أي مكان آخر، على ألا يترتب على ذلك نفقات إضافية للصندوق"؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار بأن التواريخ المقررة للدورة الثالثة والأربعين لمجلس المحافظين (11-12 فبراير/شباط 2020) قد تمت الموافقة عليها بناءً على ما تنص عليه المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وإذ يشكر حكومة جمهورية الهند على مقترح استضافة الدورة الثالثة والأربعين لمجلس المحافظين والدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق في نيودلهي من قبل حكومة جمهورية الهند؛

يقرر ما يلي:

تفويض المجلس التنفيذي بالنظر في واتخاذ قرار بشأن المقترح، بما يضمن أن يكون ذلك القرار وتنفيذه متفقان مع المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، وألا ينطوي على تكبد الصندوق لأية تكاليف إضافية.